

# مقدار المدة والطعام والأحكام الفقهية المتعلقة بهما في الشريعة



رمزي صالح محمد

# مقدار المدِّ والصدَّاع

والأحكام البفهيية المتعلفة بهما فى الشريعة

مجدى صالح محمد



بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن المُدَّ والصَّاع مكيالان معروفان عند العرب من فديم الزمان، كانوا يكيلون بهما الطعام وغيره. والمُدُّ جمعه أمداد، وهو ربع صاع. بالصَّاع أربعة أمداد، وجمعه أضوع.

ونظرًا لأن معرفة مقدار المد والصاع النبوي، وهما اللذان كان يتعامل بهما العرب في زمان النبي صل الله عليه وسلم، مطلوب شرعًا في كثير من العبادات، فقد فام كثير من أهل العلم الأفاضل بمحاولات لمعرفة مقدار هذا المد والصاع، ومن أبرزهم الشيخ الباضل خالد بن سعد السرهيد الفاضل بوزارة العدل السعودية في كتابه (الصاع النبوي: تحديده والأحكام البفهيية المتعلقة به) وأصل كتابه رسالة ماجستير نالها المؤلف بتقدير ممتاز في قسم البفه المفارن بالمعهد العالى للفضاء، ولأن كتابه فد يطول عد كثير من الناس فراءته، ويحرمون من فوائده، فأردت أن ألخص أهم ما جاء فيه، مع بعض الإضابات من كلام أهل العلم، حت تتم البائدة، وجعلته في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الطرو التي يعرف بها مقدار الحجم والصاع.

الفصل الثانى: المكاييل الأخر في العهد النبوى التي لها علاقة بالصاع

الفصل الثالث: الأحكام البفهيية المتعلقة بالمد والصاع.



## الفصل الأول: الطرق التي يعرف بها مقدار الحجم والصاع.

لمعرفة مقدار المد والصاع هناك عدة طرق ذكرها أهل العلم:

### الطريقة الأولى

قال الخطابي: «وأما المدُّ فهو رُبْع الصَّاع، ويفال: إنه مُفَدَّر بَأَن يُمَدَّ الرَّجْلُ يَدِيهِ فَيَمْلَأُ

كَبَيْهِ طَعَامًا؛ ولذلك سُمِّيَ مَدًّا»<sup>1</sup>.

وفال ابن الصلاح: «وذكر الشيخ أبو محمَّد بن أبي زيد من أئمة المالكية اختلاف

الموزونات، وحك أنه لم يجد معيارًا لذلك أفو وأصح، ولا يختلف في زمان ولا بلد

من أن الصاع أربع حَفَنَات<sup>2</sup> بكَبَيْ الرَّجْلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الكَبَيْ، ولا صغيرهما. فلت

- أي ابن الصلاح -: فإذا زاد ما يخرج عدا أربع حَفَنَات نحو حَفَنَةِ حَصْلِ اليَفِين، والله

أَعْلَمُ؛ انتهِ»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> «غريب الحديث - الخطابي» (1/248).

<sup>2</sup> حَفَنَات جمع حَفَنَةٍ - بفتح الحاء - وهي ملء الكفين من الطعام؛ كما في مختار الصحاح.

<sup>3</sup> «شرح مشكل الوسيط» (3/172) باختصار.



فلت: الذى نفل ابن الصلاح ذلك عنه هو ابن أبى زيد الفيروانى صاحب كتاب الرسالة المشهور، وقد ذكر ذلك فى كتابه المكيال والميزان؛ كما فى «مناهج التحصيل» للجرجاجى، وعنه الحطاب فى «مواهب الجليل»<sup>4</sup>.

وفال صاحب الفاموس المحيط: «فال الداوودى: مِغْيَارُهُ الذى لا يَخْتَلِفُ: أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَبِّي الرَّجْلِ الذى ليس بِعَظِيمِ الكَبِّيِّ ولا صَغِيرِهِمَا؛ إذْ ليس كُلُّ مَكَانٍ يوجَدُ فيه صَاعُ النبى صِدِّ الله عليه وسلم؛ أَنْتَهَ . وَجَرَّبْتُ ذلكَ فَوَجَدْتُهُ صحيحًا»<sup>5</sup>.

فلت: الداوودى هذا هو أبو جعبر أحمد بن نصر الداوودى البفيه المالكى المعروف، شارح البخارى. وقد عزاه له أيضًا أبو العباس السبتي فى كتابه «إثبات ما ليس منه بد»<sup>6</sup>.

وفال النووى: «وفال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكبى رجل معتدل الكمين»<sup>7</sup>.

<sup>4</sup> «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل فى شرح المدونة وحل مشكلاتها» لعلي بن سعيد الجرجاجى (2/365).

453) و«مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل» للحطاب الرعيني (2/365).

<sup>5</sup> «القاموس المحيط» (ص739) للفيروزآبادي.

<sup>6</sup> «إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» ص67.

<sup>7</sup> «المجموع شرح المهذب» (6/129 ط المنيرية).



وفال برهان الدين ابن مفلح: «صاع النبي صلا الله عليه وسلم هو أربع حبات بكبّي رجل معتدل الفامة»<sup>8</sup>.

وأفتت اللجنة الدائمة بذلك، حيث قالوا: «إن الذي تحرر لنا في مفدار الصاع النبوي أنه فدر أربع حبات بيدي الرجل المعتدل في الخلفة، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم، كصاحب النهاية والفاموس، وأما الأصع الموجودة في الأسوا أو في المساجد كما ذكره السائل فيختلف بعضها عن بعض، وعليه فإن العمدة في التفسير ما ذكره العلماء بالتفسير بحبنة يدي الرجل المعتدل خلفه، والله أعلم».

وبالله التوفيق، وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو/ عبد الله بن منيع. عضو/ عبدالله بن غديان. نائب رئيس اللجنة/ عبدالرزاق

عبيبي. الرئيس/ عبد العزيز بن عبدالله بن باز<sup>9</sup>.

فهذه طريقة سهلة ويسيرة يستطيع الناس فعلها، وقد فام الشيخ خالد السرهيد بالتعاون

مع الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمفاييس، باختيار مجموعة من الناس، لمعرفة

فياس ما تملأه أيديهم من الطعام وحسابه باللتر، وذلك بوضع هذا الطعام في إناء يفييس

<sup>8</sup> «المبدع في شرح المقنع» (2/ 384).

<sup>9</sup> «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (9/ 222).



الحجم باللتر، معايير بإدارة المختبرات التابعة لهيئة المواصفات والمقاييس، وحرصوا على توفير الشروط التي ذكرها الفقهاء، من أن يكون الرجل معتدل الخُلقة، متوسط اليدين، وألا يفبض كعبه ولا يبسطهما، بل يجعلهما في وضع يمكنه من حمل أكبر مقدار من الطعام تستطيعه يده، وقد انطبقت الشروط على أربعين شخصًا، وكانت النتائج متباوتة، فكان أكبر حجم للمدّ هو (0.745) لتر، فيكون الصاع (2.980) لتر. وكان أقل حجم هو (0.535) لتر، فيكون الصاع (2.140) لتر. وكان المتوسط الكلي لنتائج الأربعين مدّ هو (0.628) لتر، فيكون متوسط حجم الصاع (2.512) لتر.



## الطريقة الثانية

مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبى يوسف من الحنفية أن المد النبوي رطل<sup>10</sup> وثلث بالبغدادي.

قال ابن فدامة: «وفد نص أحمد عد أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة. وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحرمين عد أن مدّ النبي صد الله عليه وسلم رطل وثلث فمخًا من أوسط الفمخ»<sup>11</sup>.

والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع الدرهم، وهو الأصح عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة وفول عند المالكية.

ووزن درهم البضة في كثير من التفديرات المعاصرة هو 2.975 جرام<sup>12</sup>.

فعد هذا بمقدار الصاع من الحنطة (ومن أسمائها الفمخ والبر أيضًا) =  $5 \frac{1}{3} \times \frac{4}{7}$

$2.975 \times 128 = 2.040$  كجم من الحنطة الجيدة المتوسطة.

وهذه هي الطريقة التي استعملها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال رحمه الله:

<sup>10</sup> رطل: بكسر الراء وفتحها، والكسر أفصح.

<sup>11</sup> «المغني» لابن قدامة (4/168) باختصار.

<sup>12</sup> وهو قول الموسوعة الفقهية لمؤسسة الدرر السنية، وذكروا أنه قول ابن عثيمين، وأنه ضمن توصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة. وهو المفتى به في موقعي: الإسلام سؤال وجواب، وإسلام ويب.



«إذا أراد أن يعرف الصاع النبويّ فليزن كيلويين وأربعين جرامًا من البرّ الجيّد

ويضعها في إناءٍ بغيرها بحيث تملؤه ثم يكيل به»<sup>13</sup>.

وبوضع هذا الفدر من الطعام الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين في إناء يفيس الحجم

باللتر، معايير بإدارة المختبرات التابعة لهيئة المواصفات والمفايس السعودية، كان حجم

الصاع (2.5) لتر تقريبًا.

---

<sup>13</sup> «مجالس رمضان - لابن عثيمين» (ص211)، ومثله في «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (3/ 599) و«الشرح الممتع على زاد المستقنع» (6/ 176).



### الطريقة الثالثة

وهذه عن طريق الأمداد المُسَنَدَة؛ أى: التى لأصحابها سند بها إل صحابة رسول الله صد الله عليه وسلم، حيث أخذوها عن شيوخهم، وشيوخهم أخذوها عن شيوخهم، وهكذا إل زما الصحابة.

وفد تمكّن الشيخ خالد السرهيد من إحضار ستة أمداد من أمداد أهل العلم، وفام بمعايرتها بالماء فى إدارة مختبرات هيئة المواصبات والمفايس السعودية، وذلك للوفوف عد حجمها باللتر، فكانت النتائج كالتالى من الأكبر حجمًا إل الأصغر:

الشيخ	حجم المُدّ	فيكون حجم الصاع
صالح العصيمي	0.790 لتر	3.160 لترات
بكر أبو زيد	0.789 لتر	3.156 لترات
عبدالكريم بن حمود التويجرى	0.788 لتر	3.152 لترات
عبدالله بن منصور الغبيلى	0.786 لتر	3.144 لترات
حمود بن عبدالله التويجرى	0.760 لتر	3.040 لترات
أبو عبدالرحمن بن عفيل الظاهرى	0.748 لتر	2.992 لتر



وفد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية فى الدورة السادسة والخمسين قرارًا برفم (207) بتاريخ 1422/11/9هـ، وقد حدد حجم الصاع النبوى بثلاثة لترات وثلاثين مليمترًا (3.030 لترات)<sup>14</sup> فهذا قريب من نتائج هذه الطريقة. وملخص ما سبق أنك إذا أردت إخراج مَدِّ من الطعام، فاملأ كَبَيْك من هذا الطعام فهذا هو المد، ويسمى حَبْنَة أيضًا. فإذا أردت إخراج صاع، فخذ أربع حَبَنَات، فهذا هو الصاع. فإن كانت كفاك صغيرتين، أو أردت الاحتياط فخذ حَبْنَة خامسة.

أو فم بإحضار إناء سعته 2.5 لتر أو 3 لترات عد الأكثر، فهذا هو الصاع، فإن ملأته فمحا فهو صاع فمح، وإن ملأته أرزًا فهو صاع أرز، وإن ملأته تمرًا فهو صاع تمر.

وحساب الصاع باللتر هو الحساب الصحيح؛ لأن الصاع مكيال يفاى بالحجم وليس بالوزن. فإذا أردت أن تحسبه بالوزن، فإن وزنه يختلف باختلاف ما يوزن فيه.

<sup>14</sup> نقلًا عن مقال لعبدالعزیز بن عبدالرزاق الغديان فى موقع المسلم بعنوان (الجدول الميسر فى المقادير) بتاريخ 5 ذو القعدة 1432.



وهذا جدول أشرف عد وضعه بعض أهل العلم لمفدار وزن الصاع من بعض أنواع

الطعام، ويبدو أنه اعتمد عد حجم الصاع الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله<sup>15</sup>.

وزن الصاع	نوع الطعام
2.040 كجم	صاع فمح
2.300 كجم	صاع أرز
1.800 كجم	صاع تمر
1.640 كجم	صاع زبيب
2.100 كجم	صاع عدس
2.000 كجم	صاع حمص
2.060 كجم	صاع فاصولياء

<sup>15</sup> أخذت هذا الجدول من بعض المواقع على الإنترنت، وذكروا أنه وضع بإشراف الشيخ أبي عبدالمعز محمد علي فرّكوس.



وكما تر أن وزن الصاع يختلف باختلاف نوع الطعام، كما أن النوع الواحد من الطعام فيه أصناف كثيرة، بالأرز أصناف كثيرة، وكذلك التمر. بهذه الأوزان للصاع إنما تنطبق فقط على الأصناف التي تباع عند من وضعوه، لا في جميع البلاد.



## الفصل الثاني

### المكاييل الأخرى في العهد النبوي التي لها علاقة بالصاع:

1- البَرَو بفتح الراء عد الأَبْصَح، ويجوز التسكين. والجمع (بِرْفا) <sup>16</sup>، وقد نفل

أبو عبيد الاتقاء عد أنه البرو المدني ثلاثة أصع <sup>17</sup>.

2- الوَسْو، وهو مصدر وَسَقَ الشئ؛ أى: جَمَعَهُ وَحَمَلَهُ، وبابه وَعَدَ، وهو حِمْلُ البعير،

وهو ستون صاعًا، والجمع: أوسى وأوساى ووسوى.

<sup>16</sup> «مختار الصحاح» (ص238) و«شرح النووي على مسلم» (3/4).

<sup>17</sup> «الأموال - أبو عبيد» (ص625).



## الفصل الثالث

### الأحكام الفقهية المتعلقة بالمد والصاع

#### أولاً: في الطهارة:

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «كان النبي صـد الله عليه وسلم يتوضأ

بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع إلـ خمسة أمداد»؛ رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما<sup>18</sup>.

وعن سَـعِينَةَ رضى الله عنه قال: «كان رسول الله صـد الله عليه وسلم يُغَسِّلُهُ الصاعُ

من الماء من الجنابة، وَيُوضِّئُهُ المُدَّ»؛ رواه مسلم<sup>19</sup>.

وعن أبى جعفر البافر أن فومًا سألوا جابر بن عبدالله رضى الله عنه عن الغسل، فقال:

يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفينى. فقال جابر: «كان يكفى من هو أو و منك

شعرًا وخير منك - يعنى رسول الله صـد الله عليه وسلم -»؛ رواه البخارى<sup>20</sup>.

<sup>18</sup> «صحيح البخارى» (201) و«صحيح مسلم» (325).

<sup>19</sup> «صحيح مسلم» (326).

<sup>20</sup> «صحيح البخارى» (252).



## ثانياً: في الزكاة

### زكاة الزروع والثمار:

عن أبي سعيد الخُدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صد الله عليه وسلم:

«ليس فيما دون خمسة أوسى صدفة»؛ رواه البخارى ومسلم<sup>21</sup>.

وسبوا أن ذكرنا أن الوَسو ستون صاعاً. ومعنى الحديث أن الزكاة على الزرع إنما

تجب إذا كان المحصول خمسة أوسى فما فوق، وذلك عند أهل العلم بعد التصفية

والتنقية للحبوب والجفاف للثمار. فلو كان الخارج مثلاً عشرة أوسى من العنب، ولكن

لا يجيء منها خمسة أوسى زيب فلا زكاة فيها.

### صدقة الفطر:

عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: فرض رسول الله صد الله عليه وسلم زكاة الفطر

من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى،

والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّ قبل خروج الناس إلى الصلاة؛ رواه

البخارى ومسلم<sup>22</sup>.

<sup>21</sup> «صحيح البخاري» (1447) و«صحيح مسلم» (979).

<sup>22</sup> «صحيح البخاري» (1503)، و«صحيح مسلم» (984) و(986).



وعن أبي سعيد الخُدري رضى الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة البطر فى زمان  
النبي صد الله عليه وسلم صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا  
من أفيّظ، أو صاعًا من زبيب»؛ رواه البخارى ومسلم<sup>23</sup>.

والأفيّظ: هو نوع من الجُب، كانوا يجبهونه جدًّا، حتّى يصير كالْحَجَر.

فال أهل العلم إن زكاة البطر تخرج من فوت البلد، من الطعام الذى يعتمد الناس  
عليه أساسًا للغداء والعشاء، ورسول الله صد الله عليه وسلم إنما ذكر هذه الأصناف؛  
لأنها كانت فوت أهل المدينة فى ذلك الوقت.

ومذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا بد من إخراج صاع لهذه  
الأحاديث، ومذهب الحنفية وفول عند المالكية أنه يجزئ من البرِّ خاصة نصف صاع؛  
لأنه صَحَّ عن بعض الصحابة أن نصف صاع من البر تعدل صاعًا من غيره، وهو فول الليث  
بن سعد أيضًا ورجَّحه ابن تيمية وابن القيم.

<sup>23</sup> «صحيح البخارى» (1506) و(1508)، و«صحيح مسلم» (985) و(986).



## ثالثاً: في الكفّارات:

وردت الكفارة أو البدية في سبعة مواضع؛ وهي:

- 1- المجامع في نهار رمضان.
- 2- الشيخ الكبير والمريض مرضاً لا يُرجى شباؤه والحامل والمرضع إذا أبطروا في رمضان.
- 3- تأخير فضاء رمضان إل رمضان الآخر.
- 4- الظّهار.
- 5- الحنث في اليمين.
- 6- حلو الرأس في الحج (وما ألقى به) وتسم بدية الأذ .
- 7- جزاء الصيد حال الإحرام.

وهذا هو التبصير:

- 1- كفارة المجامع في نهار رمضان جاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وهي كفارة الظّهار تماماً: عتو رفة فمس لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فمس لم يجد أطعم ستين مسكيناً.



2- كعبارة الشيخ الكبير والمريض مرضًا لا يُرجى شفاؤه إذا أبطرا في رمضان أن يُطعما عن كل يوم مسكينًا، وهو مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فيستحبون لهما ذلك ولا يوجبونه.

أما الحامل والمرضع، ففيهما خمسة مذاهب:

الأول: أن عليهما الفضاء بفظ، وهو مذهب الحنفية.

الثاني: أن عليهما الفضاء بفظ إن خافتا عدل أنفسهما، أما إن خافتا عدل ولدهما

فعليهما الفضاء والكعبارة، وهو مذهب الشافعية عدل المعتمد، ومذهب الحنابلة.

الثالث: أن الحامل عليها الفضاء بفظ، والمرضع عليها الفضاء والكعبارة وهو مذهب

المالكية.

الرابع: أن عليهما الكعبارة بفظ وليس عليهما الفضاء. وهذا مذهب إسحاق بن راهويه،

وصحَّح عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم.

الخامس: أنه ليس عليهما فضاء ولا كعبارة، وهذا مذهب ابن حزم.

3- تأخير فضاء رمضان إلّا رمضان الآخر، إن كان بغير عذر، بصحَّح عن أبي هريرة

وابن عباس أن عليه الفضاء والكعبارة، وهو مذهب الجمهور المالكية والشافعية

والحنابلة، ويرى الحنفية أن عليه الفضاء بفظ.



وإن كان التأخير بعذر ففد صحَّ عن ابن عمر وأبي هريرة أن عليه الإطعام ففط،  
وليس عليه الفضاء. إلا أن المذاهب الأربعة يرون عليه الفضاء ففط.

4- كِبَارَةُ الظَّهَارِ، وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي؛ يعني: محرمة  
عَلَيَّ كَأُمِّي. فإذا ندم الزوج وأراد أن يأتي زوجته، فلا يحل له ذلك إلا بعد أن يُكَبِّرَ.  
وهي نفس كِبَارَةُ المَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ السَّابِقِ ذَكَرَهَا.

5- كِبَارَةُ اليمِينِ، وهي أن يحلف أو يفسم الإنسان عد أنه سيبعل أمرًا ولا يبعله،  
أو لا يبعل أمرًا ويبعله. فعليه كِبَارَةُ لِحْنَتِهِ فِي يَمِينِهِ، وهي المذكورة في قوله تعال :  
﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ  
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ  
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89].

وفي الكِبَارَاتِ الخَمْسِ السَّابِقَةِ اختلف العلماء في الفدر المجزئ من الطعام لكل  
مسكين عل أفوال:

الأول: مدّ من الطعام، وهو مذهب الشافعية والمالكية، إلا أن المالكية أحيانًا كما  
في كِبَارَةُ الظَّهَارِ وكِبَارَةُ اليمِينِ يقولون: إن مرد ذلك إل العرف، وهو ما يرجحه ابن  
تيمية وابن القيم.



الثانى: مُدٌّ من بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، وهو مذهب الحنابلة.

الثالث: نصف صاع من بُرٍّ، أو صاع من غيره، وهو مذهب الحنفية.

ولا يشترط تمليك المساكين للطعام، بل يجوز تغديتهم وتعشيتهم، وهو مذهب

الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية.

وفد ذهب جمهور المالكية والحنفية إل أن الواجب وجبتان غداء وعشاء، وذهب

بعض السلف إل أنه يجزئ وجبة واحدة، غداء أو عشاء ورجحه ابن تيمية وابن باز وابن

عثيمين.

قال أهل العلم: ويراعى فى كعبارة اليمين خاصة الفيد الذى ذكره الله عز وجل فى

فوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: 89]، ويطعم أهل كل بلد من

أوسط ما يطعمون أهلهم، فدرًا ونوعًا.

ويبتى شيخنا ابن باز رحمه الله أن الواجب فى هذه الكَبَّارات إما إعطاء نصف صاع

من فوت البلد لكل مسكين، أو إطعامه وجبة واحدة مشبعة.

ويبتى شيخنا ابن عثيمين رحمه الله بأن الواجب إعطاء مُدٍّ لكل مسكين، ويحس

أن يكون معه إدامه من لحم أو غيره، أو إطعامه وجبة واحدة مشبعة.



6- كعبارة حلو الرأس حال الإحرام فى الحج والعمرة، وهى المذكورة فى قوله

تعال : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ

حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196] فممن اضطر لحلو رأسه لمرض أو لأذى فى شعر رأسه؛

كفمل ونحوه، فعليه الكعبارة المذكورة فى الآية، وقد بيّنها رسول الله صل الله عليه

وسلم، كما فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن كعب بن عجرة رضى الله عنه

أنه اشتك من الفمل الكثير فى رأسه، فأمره رسول الله صل الله عليه وسلم بصيام

ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة مساكين، لكل مسكين نصف صاع - وفى رواية عند مسلم

نصف صاع من تمر -، أو ذبح شاة.

والتمر لا يشترط باتفاق العلماء، ويجزئ غيره من الأنواع التى تخرج فى زكاة البطر.

7- وأما جزاء الصيد حال الإحرام، فإن المحرم بحج أو عمرة منهى عن صيد البر،

ومباح له صيد البحر، فممن اصطاد فى البر وهو محرم فهو آثم، وعليه عقوبة، وهو ما يعرف

بجزاء الصيد، وهو المذكور فى قوله تعال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ

حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ

هَدْيًا بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَبَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عِبَا

اللَّهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: 95].



ومعدن الآفة أن من فتل صيدًا برئًا وهو محرم، فعليه جزاء أن يذبح مماثل لهذا الصيد من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، ويكون هديًا يرسل لمكة ويذبح في الحرم، أو يطعم بفيمة ذلك مساكين أو ما يعادل ذلك من الصيام.

وفد اختلف العلماء: هل الإطعام في الآفة يفدر بفيمة الصيد أم الهدى؟

فمذهب الحنبيه والمالكية ورواية عن أحمد أنه يفدر بفيمة الصيد، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه يفدر بفيمة الهدى. وهذا الاختلاف فيما له مثل من النعم، أما ما ليس له مثل فقد اتفقوا عد أنه يفدر بفيمة الصيد.

وفد اختلفوا أيضًا في مقدار ما يعطاه كل مسكين من هذا الطعام عد أفوال:

الأول: مدّ من الطعام، وهو مذهب المالكية.

الثانى: مدّ من برّ، أو نصف صاع من غيره، وهو مذهب الحنابلة.

الثالث: نصف صاع من برّ، أو صاع من غيره، وهو مذهب الحنبيه.

الرابع: أنه لا يفدر ما يعطاه كل مسكين، ولكس لا بد أن يخرج الطعام بين ثلاثة

مساكين عد الأفل. وهو مذهب الشافعية.



## المحتويات

3	المقدمة.....
4	الفصل الأول: الطرق التي يعرف بها مقدار الحجم والصاع.....
4	الطريقة الأولى .....
8	الطريقة الثانية.....
10	الطريقة الثالثة.....
14	الفصل الثاني.....
14	المكاييل الأخرى في العهد النبوي التي لها علاقة بالصاع:.....
15	الفصل الثالث.....
15	الأحكام الفقهية المتعلقة بالمد والصاع.....
15	أولاً: في الطهارة:.....
16	ثانياً: في الزكاة.....
16	زكاة الزروع والثمار:.....
16	صدقة البطر:.....
18	ثالثاً: في الكفارات:.....

